

الفروع وتصحيح الفروع

وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع (م 17) فإن ذهبت خنصر أو بنصر أو واحدة سواهما وقيل الإبهام فقط فوجهان (م 18) .

وإن وجب قطع يمينه فقط قطع يساره بلا إذنه عمدا فالقود وإلا الدية واختاره الشيخ يجزئ ولا ضمان وهو احتمال في الانتصار وأنه يحتمل تضمينه نصف دية وذكر بعضهم إن قطع دهشة أو وطنها تجزيه كفت ولا ضمان ويجتمع + + + + + + + + + + + + + + + وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير .

إحداهما في كالمعدومة فلا تقطع وتقطع رجله قدمه في الكافي وقال نص عليه والناظم وابن رزين في شرحه وهو الصواب .

والرواية الثانية هي كسالمة فيجزئ قطعها مع أمن تلفه قطع به في المنور وصحة في الرعايتين .

مسألة 17 قوله وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع .

يعني هل يجزئ قطعها أم يقتل أطلق الخلاف وقد علمت ذلك في التي قبلها ومن صحح وقدم وهذه كذلك .

مسألة 18 قوله فإن ذهب خنصر أو بنصر أو واحدة سواهما وقيل الإبهام فقط فوجهان انتهى . أحدهما هي كالمعدومة .

والوجه الثاني هي كالصحيحة وهو الصحيح قطع به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وهو ظاهر ما قطع به في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وصحة في النظم .

تنبيه ذهب صاحب المحرر والرعايتين والحاوي وجماعة إلى أن ذهب الإبهام كذهب أصبعين وذهب صاحب المغني والشرح وابن رزين وغيرهم إلى أنها كإصبع وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه المصنف والذي يظهر أن في كلامه نقصا وهو لفظة إلا وتقديره وقيل إلا الإبهام يعني أنها ليست محلا للخلاف المطلق على هذه الطريقة وهي طريقته في المحرر وغيره